

مرسوم بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض
على استيراد بعض المنتجات

**مرسوم رقم 2.96.302 صادر في 15 من ذي الحجة 1416
(4 ماي 1996) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض
على استيراد بعض المنتجات¹**

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعرفه الرسوم الجمركية المفروضة على الواردات، كما تم تغييره بالنصوص التالية له؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)؛

وعلى قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.243 بتاريخ 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) ولاسيما الفقرة 1 من المادة 2 منه؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 914.92 الصادر في 21 من ذي الحجة 1412 (23 يونيو 1992) بتغيير مسمية التعاريف الجمركية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من ذي الحجة 1416 (4 ماي 1996)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغير وفقا للبيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا المرسوم (1) تعرفه الرسم الجمركي المفروض على الواردات، كما تم تحديدها بموجب الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم

¹- الجريدة الرسمية عدد 4375 بتاريخ 17 ذي الحجة 1416 (6 ماي 1996)، ص 827.

1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) وتغييرها بالنصوص التالية له.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1416 (4 ماي 1996).

الإمضاء: عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف:

وزير المالية والاستثمارات الخارجية،

الإمضاء: محمد القباج.

(1) راجع الملحق بهذا المرسوم في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4375 مكرر بتاريخ 17 من ذي الحجة 1416 (6 ماي 1996).